التاكيد والتاسيس ح فعلمنا انها المقصودة بالعموم الثاني ولا يحضرني الآن نقل فيما ذكرته ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان على من ندر صوم سنة معينة لقيام الدليل المقتضي للتخصيص ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين على كفارة قتل اوظهار اوجماع في رمضان وتعدد صوم الاثانين دائما قدم صوم الكفارة على الاثانين لامكان قضاء الاثانين ولو عكس لم يتمكن من الشروع في الكفارة لفوات التتابع ثم ان لزمت الكفارة بعد النذر قضى الاثانين الواقعة في الشهرين لسبق التزامها وتعديه بالسبب الموجب للشهرين وان لزمت الكفارة قبله فوجهان في الرافعي من غير تصريح بتصحيح اصحهما في زوائد الروضة ان القضاء لا يجب حملا للعام على الخاص المتقدم مسئلة اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله عليه الصلاة والسلام الجراح بالضمان حين سئل عن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا فالعبرة بعموم اللفظ عند الامام فخر الدين والامدي واتباعهما لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وهذا مذهب الشافعي نص عليه في الام في باب ما يقع به وهو بعد طلاق المريض وجزم به الرافعي في اخر الايمان فقال العبرة عندنا باللفظ غير عي عمومه وان كان السبب عاما وذهب بعض الشافعية الى ان العبرة بخصوص السبب ونقله عن الشافعي واستدل عليه بانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة وجوابه ان معرفة السبب من الفوائد فان اخراجه عن العموم بالقياس ممتنع بالاجماع كما نقله الامدي وغيره لان دخوله مقطوع به لكون الحكم ورد بابائه بخلاف غيره فانه يجوز اخراجه لان دخوله مظنون واما نقل ذلك عن الشافعي فوهم كما نبه عليه الامام فخر الدين في مناقب الشافعي وقد ذكرت المسئلة مبسوطة في شرح المفروع فراجعوها اذا علمت ذلك ممن فروعها اختلف اصحابنا في ان العرايا هل تخصص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى شرائه وليس عندهم ما يشترون به الا التمر ومنها اذا دعي الى موضع

فيه

فيه منكر فعلم انه لا يحضر في ذلك الموضع فان اليمين يستمر وان رفع المنكر كما قاله الرافعي ومنها اذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام فرسل يكفي رد غيره على وجهين حكاهما الماوردي مسئلة اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر نقله في المسئلة التي قبلها عن نصه في الام وعن الرافعي في اخر الايمان قال الرافعي من فروع المسئلة ما اذا حلف لا يشرب له ما من عطش فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير العطش قال وان نوى انه لا ينتفع بشئ من جهته وان كان المنازعة ايضا تقتضي ما نواه قال لان اللفظ لا يحتمله قلت ولقائل ان يقول من جملة المجازات المعتبرة اطلاق اسم البعض وارادة الكل ونحو ذلك كاطلاق الخاص وارادة العام وقد تقدم الكلام فيه في بابه ايضا مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه وافتى بما يقتضي ذلك فرسل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلم يخالفه الا لدليل قد جا فيه اولا ياخذ بذلك لانه ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان الصحيح عند الامام والامدي واتباعهما الثاني ممن فروعه قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل بل تحبس كما يقوله ابو حنيفة ومذهبنا قتلها لما تقدم وذكر الرافعي في اول الباب الرابع في الشاهد واليمين ان الراوي يرجع الية في تفسير الحديث وتخصيصه وسياتي في اخر الكتاب كلام متعلق بالمسئلة مسئلة المخصص بشئ معين حجة في الباقي على المعروف عند الاصوليين واما اذا خرج منه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شئ من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما قاله الامدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وما ادعاه الامدي من عدم الخلاف مردود فقد حكى ابن برهان قولا انه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك ممن فروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)